لاهل البيت فليس عليه الغرف لان العادة لم تجر به والمعتبر هو العادة فيما لا نص فيه قال وللبان بعد الاقامة اي
اذا استاجره ليضرب له لبنا في ارضه استحق الاجر اذا اقامه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحق حتى يشرجه
لان التشريج من تمام عمله لانه لا يومن عليه من الفساد قبله فصار التشريج كاخراج الخبز من التنور ولانه هو الذي يتولاه عادة
والمعتاد كالمشروط وقوله استحسان لابي حنيفة وهو القياس ان العمل قد تم بالاقامة والانتفاع به ممكن والتشريج عمل زائد
عليه كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا فسد بالمطر ونحوه بعد ما اقامه فعنده يجب الاجر وعندهما لا يجب اذا هلك قبل التشريج هذا اذا اللبن في ارض المستاجر
لانه يصير مسلما اليه بالاقامة او بالتشريج على اختلاف الاصلين وان لبن الاجير في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد
بعد الاقامة عنده وعندهما بالعد بعد التشريج وقد ذكرنا نظيره في الخبز قال ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
يحبسها للاجر اي يحبس العين للاجر حتى يستوفيه لان المعقود عليه وصف في المحل فكان له حق الحبس لاستيفا البدل
كما في البيع وذكر في النهاية ان القصار اذا ظهر عمله باستعمال النشا كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله الا ازالة الدرن
اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس على كل حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا بالاستتار فصار كانه
احدثه فيه بالاظهار وعزاه الى الجامع الصغير لقاضي خان وقال زفر ليس له ان يحبس العين فيما لعمله اثر لان المعقود عليه صار
مسلما الى صاحب العين باتصاله بملكه فيسقط حق الحبس به لان الاتصال بملكه باذنه فصار كالقبض بيده الا ترى انه لو امر خياطا
بان يزرع ارضه له حنطة من عنده قرضا فزرعها المامور صار قابضا باتصاله بملكه وصار كما اذا اصبغ في بيت المستاجر
قلنا اتصال العمل بالمحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ
ونحوه من الاثر في المحل اذ لا وجود للعمل الا به فكان مضطرا اليه والرضا لا يثبت مع الاضطرار كصاحب العلو اذا بنى السفل
لا يكون متبرعا راضيا به لانه مضطر اليه وليس هذا كصبغه في بيت المستاجر لان العين فيه في يد المستاجر لغيابه يده
على المنزل ويمكن للعامل ان يتحرز عنه بان يعمل في منزل نفسه فلم يكن مضطرا اليه فيكون راضيا بالتسليم مع امكان التحرز
عنه فبطل حقه في الحبس نظيره اذا سلم المبيع برضاه ليس له ان يسترده ونظير الاول اذا قبضه المشتري بغير رضاه كان
للبايع ان يسترده ونظير هذا الاختلاف الوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من عنده كان له ان يحبس المبيع عن الموكل حتى يوفي
الثمن لانه مضطر في نقده من عنده وعند زفر ليس له ان يحبس لان يد الوكيل يد الموكل فكان في يده بقبض الوكيل قلنا
انه مضطر في هذا القبض فلا يمكن التحرز عنه اذ لا يقدر ان يقبض المبيع على وجه لا يقع في يد الموكل فلا يسقط حقه في
الحبس بذلك قال فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لان العين امانة في يده على ما تبين وله ان يحبسها بالاجرة
شرعا فلا يكون به متعديا فلا يجب عليه الضمان به ولا يجب له الاجر لان المعقود عليه هلك قبل التسليم وذلك يوجب سقوط
البدل كالبيع اذا هلك قبل القبض وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن العين لانها كانت مضمونة عليه قبل الحبس
عندهما فلا يسقط ذلك بالحبس ثم لصاحب العين الخيار ان شا ضمنه قيمة العين غير معمول ولا اجر عليه لان العمل لم يصر
مسلما اليه وان شا ضمنه قيمتها معمولة وعليه الاجر لانه كالمبيع وهو العمل صار مسلما اليه بتسليم بدله اليه قال
ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يفنى ولا يتصور بقاوه ولا له
اثر يقوم مقامه فلا يتصور حبسه بخلاف راد الابق فانه يحبسه على الجعل وان لم يكن لعمله اثر لانه كان على شرف الهلاك
فاحياه بالرد فكانه باعه من مولاه فكان له حق الحبس واختلفوا في غسل الثوب حسب اختلافهم في القصار بلا نشا وقد
بيناه من قبل قال ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه اي ليس للاجير ان يستعمل غيره اذا شرط عليه ان يعمل بنفسه
لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما اذا كان المعقود عليه المنفعة بان استاجر رجلا شهرا للخدمة
لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الاجر لانه استيفا للمنفعة بلا عقد لتعين المعقود عليه لذلك قال
وان اطلق كان له ان يستاجر غيره لان الواجب عليه عمل في ذمته ويمكنه الايفا بنفسه والاستعانة بغيره كالمامور بقضاء
الدين قال وان استاجره ليجي بعياله فمات بعضهم فجا بما بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق

الاجر

الاجر بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا
غير معلومين يجب الاجر كله وفي النهاية عن الفضلي انه اذا استاجره في المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب فلم يجد الحنطة ان كان
قال استاجرتك من المصر حتى تحمل الحنطة من القرية يجب نصف الاجر بالذهاب وان قال استاجرتك حتى تحمل من القرية لا يجب
شي لان الاجارة كانت بشرط الحمل لا غير وفي الاولى كان العقد على شيين على الذهاب الى ذلك الموضع والحمل منه الى هاهنا وقد ذهب
اليه فاستوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بحصته وعزاه الى الذخيرة وروى هشام عن محمد مثله في السفينة ذكره في
المحيط قال ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل الطعام ان رده للموت معناه ان استاجره ان يذهب بطعام الى فلان
بمكة مثلا او ليذهب بكتابه اليه ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له لانه نقض تسليم المعقود عليه بالرد
فصار كانه لم يفعل فلا يستحق الاجر وقال زفر رحمه الله له الاجر في الطعام لان الاجر مقابلة حمل الطعام الى مكة وقد وفى
بالمشروط فيستحق الاجرة عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه به في الاجر بخلاف نقل الكتاب لان الاجر فيه لا يقابل الحمل
لانه لا مونة له وقال محمد له الاجر في الذهاب في نقل الكتاب لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لان الاجر
مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مونته بخلاف حمل الطعام لان الاجر مقابل فيه بالحمل دون قطع المسافة
لان في حمل الطعام مونة قلنا الاجرة مقابلة بالنقل فيهما لانه وسيلة الى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب
فاذا رده فقد نقض المعقود عليه فلا يستحق الاجر كما اذا نقض الخياط بعد الفراغ ولو وجده غايبا فهو كما لو وجده
لو وجده غايبا
ميتا لتعذر الوصول اليه ولو ترك الكتاب هناك ليوصل اليه او الى ورثته فله الاجر في الذهاب لانه اتى بما في
وسعه وقال في المحيط بعد ما ذكر هذه المسالة وكذا لو استاجر رسولا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا ه
وعاد فله الاجر لان الاجر يقطع المسافة لانه في وسعه واما الاسماع فليس في وسعه فلا يقابله الاجر والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال رحمه الله صح اجارة الدور
والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها والقياس ان لا يجوز حتى يبين ما يعمل فيها لان الدار تصلح للسكنى وغيرها وكذا الحوانيت تصلح
لاشيا مختلفة فينبغي ان لا يجوز ما لم يبين ما يعمل فيها كاستيجار الارض للزراعة والثياب للبس وجه الاستحسان ان العمل
المتعارف فيها السكنى ولهذا يسمى مسكنا فينصرف اليها لان المتعارف كالمشروط وانها لا تختلف باختلاف العامل والعمل
فجازت اجارتها مطلقا بخلاف الارض والثياب فانهما يختلفان باختلاف المزروع واللابس فلا بد من البيان قال وله
ان يعمل فيها كل شي لما ذكرنا انها لا تختلف باختلاف العامل فجاز له ان يعمل فيها ما شا عند الاطلاق وله ان يسكن غيره معه
او منفردا لان كثرة السكان لا يضرها بل تزيد في عمارتها لان خراب المسكن بترك السكنى وله ان يضع فيها ما بدا له حتى
الحيوان لانه من تمام السكنى وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل كالوضو والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب لان
ذلك كله من توابع السكنى وبه يتم السكن وذكر في النهاية انه لا يدخل الدواب في عرفنا لان المنازل ببخارى تضيق عن سكنى الناس
فكيف تتسع لادخال الدواب وانما هذا الجواب بنا على عرفهم في الكوفة قال الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا
لان في نصب الرحا واستعمالها وفي هذه الاشيا ضررا ظاهرا لانها توهن البنا فيتقيد العقد بما وراها دلالة والمراد بالرحا
رحا الما او رحا الثور واما رحا اليد فلا يمنع من النصب فيها لان هذه لا تضر بالبنا وهو من توابع السكنى عادة فلا بد منه وعلى
هذا كسر الحطب المعتاد للطبخ ونحوه لانه لا يوهن البنا وان زاد على العادة بحيث يوهن البنا ليس له ذلك الا برضا صاحب
الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق اهل
كل دار ثيابهم في دارهم ولا يوهن ذلك القدر منه البنا والحاصل ان كل ما يوهن البنا وفيه ضرر ليس له ان يعمل فيها الا باذن
صاحبها وكل ما لا ضرر فيه جاز له بمطلق العقد واستحقه به ولو اقعد الحداد فهدم البنا بعمله وجب عليه الضمان لانه
متعد فيها ولا اجر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم يهدم وجب عليه الاجر استحسانا والقياس ان لا يجب لان هذا
العمل غير داخل تحت العقد والحال فيه قبل العقد وبعده سوا وجه الاستحسان ان المعقود عليه هو السكنى وفي الحدادة
واخواتها السكنى وزيادة فيكون مستوفيا للمعقود عليه فيجب عليه الاجر بشرط السلامة وهو نظير ما لو استاجر دابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)